

بل قوله وما انشبه الخ اذ راء بصلوة على لان الرجح كما يكون  
 محز جاسم الصلوة عند ابي حنيفة كذلك يكون محز ما سوا عند  
 علي وايضا ان ما قاله استخفاف ابي حنيفة والاستخفاف  
 بالصلوة كثر على انه طرفة هذا لم يزد ابو حنيفة فيه الا شرفا  
 وعلا وما فعله العقاب لثناء من تقصبه في المذهب ولا  
 ينبغي لم ذلك بل الواجب عليه ان يقلد امامه الثاني في  
 الثناء على ابي حنيفة بل في فعله تخضة لانه الثاني  
 تجهيل له وذلك ان الامام الثاني قال العلماء عيال  
 ابي حنيفة في العفة فقد اثبت رحمه الله انه افقههم ولا  
 فقه الاما واق الإدلة واذا فرغنا من ذلك فنقول ان  
 هذه المسئلة هي التي ذهب اليها الرافضة فانهم جوزوا  
 الخروج من الصلوة ما يبطلها من خروج رجب او حر كات كثيرة  
 متواترة او كلام او غير ذلك واذا كان كذلك فلما ينبغي  
 لهذا الرافضي ان يطعن بما هو فعله من الخروج من الصلوة  
 بذلك فانظر الى هذه الوقاحة العظيمة والكراهة الوحشية  
**قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه مالك بن حوز  
 الكلام في اثناء الصلوة اذا كان يتعلق بصلواتها كقول  
 لامامه اقدمين في ام في موضع التقود وبالعكس ونحو ذلك  
 وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلواتنا هذه لا يصلح فيها كلام الايديين انتهى **اقول**  
 في ذلك خلاف في مذهب مالك فتعال بعضهم مصلحة الصلوة  
 عند

عذر في الكلام ولا يتصل به الصلوة وهذا هو المشهور  
 من مذهب مالك واليه ذهب الاوزاعي وقال المفيرة  
 ليست بعذر وبتطل الصلوة واستدل من جوز ذلك  
 بما رواه مالك والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي  
 والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم صلوة الصوف فسلم في ركعتين فتقام الى الضربة  
 مع وضوء في المسجد فاتكاه عليها كانه غضبان ووضع يده  
 اليمنى على اليسرى وشك بين اصابه ووضع حذاه اليمنى  
 على ظهر كعبه اليسرى وفي القوم ابو بوبير وعمر فهاباه ان يكلاه  
 وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو الديرين فقال يا رسول الله  
 اقصر الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كانت  
 بعض ذلك فاقبل على الناس فقال صدق ذو الديرين قالوا  
 نعم فتقدم فسلم ما ترك ثم سلم الحديث لان ذا الديرين  
 كلم القوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم كلم القوم والقوم اجابوه بنوع عامدين مع علمهم  
 بانهم لم يمتوا الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم على ما صلى  
 ولم يامر احدا من القوم بان يتكاتف الصلوة وقوله  
 وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعض حديث  
 رواه مسلم وابوداود والنسائي عن معاوية بن  
 الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني